كتاب الوصايا

الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ الآية {البقرة: ١٨٠} وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ {النساء: ١١} وأما السنة فحديث ابن عمر، وسعد، وغيرهما، وأجمعوا على جوازها، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنها غير واجبة، إلا على من عليه حق بغير بينة، إلا طائفة شذت فأوجبتها، روى عن الزهرى وأبى مجلز، وهو قول داود. ولنا: أن أكثر الصحابة لم يوصوا، ولم ينقل بذلك نكير. وأما الآية: فقال ابن عباس وابن عمر: نسختها آية الميراث. وحديث ابن عمر: محمول على من عليه واجب، قاله فى الشرح.

(تصح الوصية من كل عاقل، لم يعاين الموت).

{١٦٤٢} لأن أبا بكر وصى بالخلافة لعمر.

{١٦٤٣} ووصى بها عمر لأهل الشورى، ولم ينكره من الصحابة منكر. وعن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة: منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أيتامهم من ماله.

فإن عاين الموت لم تصح وصيته، لأنه لا قول له.

{١٦٤٤} وفى الحديث «**ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان**»[1] قال فى شرح مسلم: ـ إما من عنده، أو حكاية عن الخطابى ـ والمراد: قاربت بلوغ الحلقوم، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته، ولا صدقته، ولا شىء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.

(ولو مميزاً).

{١٦٤٥} لأن صبياً من غسان أوصى إلى أخواله، فرفع إلى عمر فأجاز

---

(١) سبق تخريجه.

وصيته رواه سعيد. وفى الموطأ نحوه وفيه: أن الوصية بيعت بثلاثين ألفاً. وهذه قصة اشتهرت فلم تنكر. وقال شريح وعبد الله بن عتبة، من أصاب الحق أجزنا وصيته.

(أو سفيهاً) لأنه إنما حجر عليه، لحفظ ماله وليس فى وصيته إضاعة له، لأنه إن عاش فهو له، وإن مات لم يحتج إلى غير الثواب، وقد حصله.

وأما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما فى قول أكثر أهل العلم، قاله فى الشرح.

وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصى، وبخط، لحديث ابن عمر - ويأتى -

{١٦٤٦} «وكتب، ﷺ، إلى عماله، وكذا الخلفاء إلى ولاتهم بالأحكام التى فيها الدماء والفروج مختومة، لا يدرى حاملها ما فيها» وذكر أبو عبيد استخلاف سليمان عمر ابن عبد العزيز، قال: ولا نعلم أحدا أنكر ذلك مع شهرته، فيكون إجماعاً، قاله فى الشرح.

{١٦٤٧} وعن أنس: كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم: بسم ا الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه يعقوب: ﴿**يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[1] (البقرة: ٣٢) رواه سعيد ورواه الدارقطنى بنحوه.

ويجب العمل بالوصية إذا ثبتت، ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها، لأن حكمها لا يزول بتطاول الزمان.

(فتسن) الوصية.

(بخمس من ترك خيراً - وهو المال الكثير عرفاً).

(١) البيهقى فى السنن (١٢٦٨٣).

{١٦٤٨} قال ابن عباس؛ وددت لو أن الناس غضوا من الثلث. لقول النبى، ﷺ: «**والثلث كثير**»[١] متفق عليه. وعن إبراهيم: كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع رواه سعيد.

{١٦٤٩} وأوصى أبو بكر الصديق بالخمس، وقال: رضيت بما رضى الله به لنفسه. يريد قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: ٤١].

{١٦٥٠} وقال على، رضى الله عنه: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع. وعن العلاء قال: أوصى أبى أن أسأل العلماء أى الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس.

(وتكره لفقير له ورثة) محتاجون

{١٦٥١} لقوله ﷺ: «**إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»[٢].

(وتباح له إن كانوا أغنياء) نص عليه فى رواية ابن منصور.

(وتجب على من عليه حق بلا بينة).

{١٦٥٢} لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**»[٣] متفق عليه.

(وتحرم على من له وارث بزائد عن الثلث).

{١٦٥٣} «لنهيه، ﷺ، سعدا عن ذلك»[٤] متفق عليه.

{١٦٥٤} وعن عمران بن حصين: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبى ﷺ أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[٥] رواه الجماعة إلا البخارى

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٤٣، ٢٧٤٤) ومسلم فى الوصايا (١٦٢٨/٥).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) والبخارى فى الوصايا (٢٧٣٨) ومسلم فى الوصية (١٦٢٧/١).
(٤) سبق تخريجه
(٥) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/٥٦) وأبو داود فى العتق (٣٩٥٨) والترمذى فى الأحكام (١٣٦٤) وقال حسن صحيح والنسائى ٤/ ٦٤ وأحمد ٤/ ٤٢٦.

(**ولوارث بشيء**) مطلقاً نص عليه.

{١٦٥٥} لقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[١] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى وحسنه.

(**وتصح**) الوصية بزائد عن الثلث، ولوارث مع الحرمة.

(**وتقف على إجازة الورثة**).

{١٦٥٦} لحديث ابن عباس مرفوعاً: «**لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**»[٢].

{١٦٥٧} وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً نحوه[٣]، رواهما الدارقطنى؛ ولأن المنع لحق الورثة فإذا رضوا بإسقاطه نفذ. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها تبطل فيما زاد على الثلث برد الورثة، وبردهم فى الوصية للوارث، وإن أجازوا جازت فى قول الأكثر. ذكره فى الشرح.

وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله. وروى عن ابن مسعود، وعبيدة، ومسروق، لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الوارث، وهو معدوم.

(**والاعتبار يكون من وصَّى أو وهب وارثاً أولا عند الموت**) أى: موت معوص، وواهب. قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً.

(**وبالإجازة أو الرد بعده**) أى: بعد موته، وما قبله لا عبرة به. نص عليه.

(**فإن امتنع الموصى له بعد موت الموصى من القبول ومن الرد، حكم عليه بالرد وسقط حقه**) من الوصية لعدم قبوله، ولأن الملك متردد بينه وبين الورثة، فأشبه من تحجر مواتاً، وامتنع من إحيائه.

(**وإن قبل، ثم رد لزمت ولم يصح الرد**) لأن ملكه قد استقر عليها بالقبول كسائر أملاكه، إلا أن يرضى الورثة بذلك، فتكون هبة منه لهم تعتبو شروطها.

(**وتدخل فى ملكه من حين قبوله**) كسائر العقود؛ لأن القبول سبب دخوله فى ملكه، والحكم لا يتقدم سببه، فلا يصح تصرفه فى العين الموصى بها قبل القبول

---

(١) سبق تخريجه..

(٢) الدارقطنى فى الفرائض (٤١٠٤).

(٣) الدارقطنى فى الفرائض (٤١٠٨).

ببيع، ولا هبة ولا غيرهما، لعدم ملكه لها.

(فما حدث من نماء منفصل قبل ذلك فلورثته) أى: ورثة الموصى. والنماء المتصل يتبعها كسائر العقود الفسوخ.

(وتبطل الوصية بخمسة أشياء:

(١ ـ برجوع الموصى):

{١٦٥٨} لقول عمر، رضى الله عنه: يغير الرجل ما شاء فى وصيته.

(بقول) كرجعت فى وصيتى، أو أبطلتها ونحوه.

(أو فعل يدل عليه) أى: على الرجوع، كبيعه ما وصى به، ورهنه وهبته، قال فى الشرح: واتفق أهل العلم على أن له أن يرجع فى كل ما أوصى به، وفى بعضه إلا العتق، فالأكثر على جواز الرجوع. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه: أنه إذا أوصى لرجل بطعام، أو بشىء فأتلفه، أو وهبه، أو بجارية فأحبلها، أنه رجوع.

(٢ ـ بموت الموصى له قبل الموصى) فى قول الأكثر، قاله فى الشرح؛ لأنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح، إلا إن كانت بقضاء دينه، لبقاء اشتغال الذمة حتى يؤدى الدين.

(٣ ـ بقتله للموصى) قتلاً مضموناً ولو خطأ، لأنه يمنع الميراث، وهو آكد منها فهى أولى

(٤ ـ برده للوصية) بعد موت الموصى، لأنه أسقط حقه فى حال يملك قبوله وأخذه.

(٥ ـ بتلف العين المعينة الموصى بها) قبل قبول موصى له، لأن حقه لم يتعلق بغيرها. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه على أن الرجل إذا أوصى له بشىء فهلك الشىء، أنه لا شىء له فى مال الميت.

باب الموصى له

(تصح الوصية لكل من يصح تمليكه، ولو مرتدا أو حربيا) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: ٦] قال محمد بن الحنفية، وعطاء، وقتادة: هو وصية المسلم لليهودى والنصرانى.

(أو لا يملك، كحمل) قال فى الشرح: ولا نعلم خلافاً فى صحة الوصية للحمل. أى: إذا علم وجوده حين الوصية. فإن انفصل ميتاً بطلت، لأنه لا يرث.

(وبهيمة ويصرف فى علفها)؛ لأن الوصية لها أمر بصرف المال فى مصلحتها، فإن ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به فى علفها، فالباقى للورثة، لتعذر صرفه إلى الموصى له، كما لو رد موصى له الوصية.

(وتصح للمساجد، والقناطر ونحوها) كالثغور، ويصرف فى مصالحها الأهم فالأهم عملاً بالعرف.

(ولله ورسوله، وتصرف فى المصالح العامة) كالفىء.

(وإن وصى بإحراق ثلث ماله صح، وصرف فى تجمير الكعبة، وتنوير المساجد، وبدفنه فى التراب: صرف فى تكفين الموتى. وبرميه فى الماء: صرف فى عمل سفن للجهاد) فى سبيل الله تصحيحاً لكلامه حسب الإمكان

(ولا تصح لكنيسة، أو بيت نار) أو مكان من أماكن الكفر؛ لأنه معصية.

(أو كتب التوراة والإنجيل) لأنهما منسوخان، وفيهما تبديل.

[١٦٥٩] «وقد غضب النبى، ﷺ، حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة»[(١)].

(أو ملك أو ميت أو جنى)؛ لأنهم لا يملكون، أشبه ما لو وصى لحجر

(ولا لمبهم كأحد هذين) لأن التعيين شرط، فإن كان ثم قرينة أو غيرها: أنه

(١) سبق تخريجه.

أراد معيناً نهما، وأشكل صحت الوصية، وأخرج المستحق بفرعة فى قياس المذهب، قاله ابن رجب فى القاعدة الخامسة بعد المائة.

(فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية، ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له) نص عليه، لأن من أشركه معه لا يملك، فلا يصح التشريك.

(لكن لو أوصى لحى وميت) علم موته أولا

(كان للحى النصف فقط) لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما أهلاً للتمليك بطلت الوصية فى نصيبه دون منصيب الحى، لخلوه عن المعارض، كما لو كانِ لحيين فمات أحدهما.

فصل

(وإذا أوصى لأهل سكّته، فلأهل زقاقه حال الوصية) نص عليه، لأنه قد يلحظ أعيان سكانها الموجودين لحصرهم.

(ولجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب) نص عليه.

{١٦٥٩} لحديث أبى هريرة مرفوعاً «الجار: أربعون داراً هكذا، وهكذا، وهكذا»[1] وقال أبو بكر: مستدار أربعين داراً من كل جانب، والحديث محتمل. قاله فى الشرح.

(والصغير، والصبى، والغلام، واليافع، واليتيم: من لم يبلغ) فتطلق هذه الأسماء على الولد من ولادته إلى بلوغه.

(والمميز: من بلغ سبعاً. والطفل: من دون سبع. والمراهق: من قارب البلوغ) قال فى القاموس: راهق الغلام: قارب الحلم.

والشاب، والفتى: من البلوغ إلى ثلاثين) سنة.

(والكهل: من الثلاثين إلى الخمسين) قال فى القاموس: الكهل: من وخطه الشيب، ورأيت له بجالة، أو من جاوز الثلاثين، أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين.

---

(١) الهيثمى فى المجمع (١٣٥٥٩) وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع، وهو ضعيف.

(والشيخ. من الخمسين إلى السبعين، ثم بعد ذلك هرم) إلى آخر عمره.

(والأيم، والعزب: من لا زوج له من رجل أو امرأة) قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢] قال فى الكافى: ويحتمل أن يختص العزاب بالرجال، والأيامى بالنساء، لأن الاسم فى العرف له دون غيرهم.

(والبكر: من لم يتزوج) من رجل وامرأة.

(ورجل ثيب وامرأة ثيبة: إذا كانا قد تزوجا. والثيوبة: زوال البكارة، ولو من غير زوج) كزوالها بيد، أو وطء شبهة، أو زنى.

(والأرامل: النساء اللاتى فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لأنه المعروف بين الناس.

(والرهط: ما دون العشرة من الرجال خاصة) قال فى كشف المشكل: الرهط: ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا النفر من ثلاثة إلى عشرة. فإذا أوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم؛ لشمول الاسم لهم، ولم يدخل غيرهم.

باب الموصى به

(تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه، كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع) لأنها تصح بالمعدوم فهذا أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث، وهذه تورث عنه

وللموصى له السعى فى تحصيله، فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث

(وبالمعدوم، كـ: بما تحمل أمته أو شجرته أبداً أو مدة معلومة، فإن حصل شيء فللموصى له) بمقتضى الوصية.

(إلا حمل الأمة فقيمته يوم وضعه) قال ابن قندس: لعله لحرمة التفريق، وإن لم يحصل شيء بطلت الوصية؛ لأنها لم تصادف محلاً.

(وتصح بغير مال ككلب مباح النفع) لأن فيه نفعاً مباحاً وتقر اليد عليه.

(وزيت متنجس) لغير مسجد، لأنه يستصبح به، بخلاف المسجد فإنه يحرم فيه.

(وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد وأجرة دار ونحوهما) لصحة المعارضة عنها كالأعيان.

(وتصح بالمبهم، كثوب) وعبد وشاة؛ لأنها إذا صحت بالمعدوم فالمجهول أولى.

(ويعطى ما يقع عليه الاسم) لأنه اليقين كالإقرار.

(فإن اختلف الاسم بالعرف والحقيقة) اللغوية

(غلبت الحقيقة) لأنها الأصل، ولهذا يحمل عليها كلام ا تعالى، وكلام رسوله، ﷺ. واختار الموفق وجماعة: يقدم العرف؛ لأنه المتبادر إلى الفهم.

(فالشاة والبعير والثور: اسم للذكر والأنثى من صغير وكبير) ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز.

{١٦٦٠} لعموم حديث: «فى أربعين شاةً شاة»[1] ويقولون: حلبت البعير: يريدون الناقة

(والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد: اسم للذكر خاصة) لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ {النور: ٣٢} والعطف للمغايرة. وقيل فى العبد للذكر والزنثى.

(والحجر) الأنثى من الخيل.

(والآتان والناقة والبقرة: اسم للأنثى) قاله فى الإنصاف.

(والفرس والرقيق: اسم لهما) أى: لذكر وأنثى.

(والنعجة: اسم للأنثى من الضأن، والكبش: اسم للذكر الكبير منه) أى من الضأن.

(والتيس: اسم للذكر الكبير من المعز).

(والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير) لأن ذلك هو المتعارف. ولم تغلب الحقيقة هنا لأنه صارت مهجورة فيما عدا الأجناس الثلاثة، أشار إليه الحارثى.

---

(١) أبو داود فى الزكاة (١٥٦٧) وأحمد ١/ ١١.

باب الموصى إليه

لا بأس بالدخول فى الوصية لمن قوى عليه ووثق من نفسه، لفعل الصحابة، رضى الله عنهم.

{١٦٦١} روى عن أبى عبيدة: أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر. وأوصى إلى الزبير ستة من الصحابة» وقياس قول أحمد أن عدم الدخول فيها أولى، لما فيها من الخطر.

(**تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل**) إجماعاً.

(**ولو ظاهراً**) أى: مستوراً ظاهر العدالة

(**أو أعمى**) أنه من أهل الشهادة والتصرف، فأشبه البصير.

(**أو امرأة**) لأن عمر أوصى إلى حفصة.

(**أو رقيقا**) له أو لغيره، لأنه يصح توكيله، فأشبه الحر

لكن لا يقبل إلا بإذن سيده) لأن منافعه مستحقة له، فلا يفوتها عليه بغير إذنه. ولا تصح وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف. قاله فى الشرح.

(**وتصح من كافر إلى**) كافر.

(**عدل فى دينه**) لأنه يلى على غيره بالنسب، فيلى بالوصية كالمسلم.

(**ويعتبر وجود هذه الصفات عند الوصية**) لأنها شروط للعقد فاعتبرت **حال** وجوده.

(**والموت**) **لأنه إنما يتصرف بعد** موت الموصى، فاعتبر وجودها عنده.

(**وللموصى إليه أن يقبل وأن يعزل نفسه متى شاء**) لأنه متصرف بالإذن كالوكيل.

(**وتصح الوصية معلقة: كإذا بلغ أو حضر أو رشد أو تاب من فسقه**) فهو وصبى وتسمى الوصية لمنتظر.

(أو: إن مات زيد فعمرو مكانه. وتصح مؤقتة: كزيد وصبى سنة ثم عمرو)

{١٦٦٢} لقوله ﷺ «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة»[1] رواه أحمد والنسائى. والوصية كالتأمير. ويجوز أن يوصى إلى نفسين.

{١٦٦٣} لما روى «أن ابن مسعود كتب فى وصيته أن مرجع وصيتى إلى الله ثم إلى الزبير وابنه عبد الله» وإن وصى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان، إلا أن يعزل الأول، وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه.

(وليس للوصى أن يوصى إلا إن جعل له ذلك) كالوكيل، اختاره أبو بكر، وهو ظاهر كلام الخقى. وعنه: له أن يوصى لأنه قائم مقام الأب فملك ذلك كالأب، قال معناه فى الكافى.

(ولا نظر للحاكم مع الوصى الخاص إذا كان كفءاً) وإنما للولى العام الاعتراض لعدم أهليته أو فعله محرماً. قاله الشيخ تقى الدين.

فصل

(ولا تصح الوصية لا فى شىء معلوم) ليعلم الموصى إليه ما وصى به إليه ليحفظه ويتصرف فيه كما أمر.

(يملك الموصى فعله) لأنه أصيل والوصى فرعه، ولا يملك الفرع ما لا يملكه الأصل.

(كقضاء الدين وتفريق الوصية ورد الحقوق إلى أهلها) كغصب ورعاية وأمانة، وكإمام أعظم يوصى بالخلافة كما أوصى أبو بكر لعمر، وعهد عمر إلى أهل الشورى.

(والنظر فى أمر غير مكلف) من أولاده وتزويج مولياته ويقوم وصيه مقامه فى الإجبار.

ولا تصح وصية المرأة بالنظر فى حق أولادها الأصاغر، ولا وصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد لعدم ولاية الموصى حال الحياة. قال فى الشرح: وأما من لا ولاية له عليهم كالإخوة والأعمام وسائر من عدا الأولاد، فلا تصح الوصية

---

(١) أحمد ١/ ٢٠٤، والبخارى فى المغازى (٤٢٦١).

عليهم. لا نعلم فيه خلافاً إلا أن أبا حنيفة والشافعى قالا: للجد ولاية على ابن ابنه وإن سفل. انتهى

(لا باستيقاء الدين مع رشد وارثه) وبلوغه، لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه.

(ومن وصى فى شىء لم يصر وصياً فى غيره) لأنه استفاد التصرف بالإذن، فكان مقصورا على ما أذن له فيه كالوكيل.

(وإن صرف أجنبى) أى: من ليس بوارث ولا وصى.

(الموصى به لمعين فى جهته) الموصى به فيها.

(لم يضمنه) لمصادفة الصرف مستحقه.

وإذا قال له: ضع ثلث مالى حيث شئت، أو أعطه، أو تصدق به على من شئت، لم يجز له أخذه) لأنه منفذ، كالوكيل فى تفرقة مال.

(ولا دفعه إل أقاربه الوارثين) ولو كانوا فقراء. نص عليه؛ لأنه متهم فى حقهم.

(ولا إلى ورثة الموصى) نص عليه؛ لأنه قد وصى بإخراجه فلا يرجع إلى ورثته.

(ومن مات ببرية ونحوها) كجزائر لا عمران بها.

ولا حاكم) حضر موته.

ولا وصى) ه بأن لم يوص إلى أحد.

(فلكل مسلم أخذ تركته وبيع ما يراه) منها كسريع الفساد والحيوان لأنه موضع ضرورة بحفظ مال المسلم عليه، إذ فى تركه إتلاف له.

(وتجهيزه منها إن كانت) موجودة.

وإلا جهزه من عنده وله الرجوع بما غرمه) على تركته حيث وجدت. أو على من تلزمه نفقته غير الزوج إن لم تكن له تركة.

(إن نوى الرجوع) لأنه قام عنه بواجب، ولئلا يمتنع الناس من فعله مع الحاجة إليه.